



## قرار اداری رقم (کم) صادر بتاریخ ۲۰۱۰/۲/۱

## رئيس الهيئة

## بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ،
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ،
- وعلى المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة بشأن تطوير الأسلوب الإجرائي لحجز الأراضي الشاغرة بالمدن الجديدة ليكون من خلال الشباك الموحد مباشرة .
- وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/١ بالموافقة على ماجاء بالمذكرة الموضحة بعاليه .

## قىرر

- مادة أولى: يتم التعامل مع طلبات حجز الاراضى التى قدمت للهيئة قبل يوم ٢٠١٠/٢/٢ ولم يـصدر لها إخطار تخصيص من الادارة المركزية لخدمات الأراضى بنفس القواعد الجديدة للملاءة المالية كالآتى:
- ١- يقوم المستثمر بتقديم ضمان مالى لا يقل عن ٥٠ جنيه / متر مربع في خلال المهاة المحددة بخطاب الهيئة تحت حساب الملاءة المطلوبة .
- ٢- يتم إستكمال باقى قيمة الملاءة المالية خلال شهر من تاريخ نهاية المهلة المحددة
  بخطاب الهيئة لإستيفاء الملاءة .
  - ٣- يتم إصدار خطاب التخصيص بعد إستكمال سداد كامل قيمة الملاءة المالية .

مادة ثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

مهندس/ عمرو محمد عسِل

طلب/

المن را المن الم